قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدوله ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣ من قانون السلطة القضائية المشار اليه النص الآتى :

" وتصدر أحكام دائرة فحص الطعون وقراراتها من ثلاثة مستشارين تنتخب الجمعية العمومية للمحكمة عضويها من بين المستشارين الذين أمضوا بها سنة على الأقل " .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٦ من القانون المشار إليه فقرة نصها :

" ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار واحد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، ولايجوز الحكم فى هذه الحالة بعقوبة تزيد على خمس سنوات فاذا رأى الحكم بأكثر من هذه العقوبة تعين عليه إحالتها الى المحكمة بتشكيلها المنصوص عليه فى الفقرة الأولى " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد خمسة وأربعين يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ من المحرم سنة ١٣٨٢ (١١ من يونية سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل المواد ٥ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ٣٤ فقرة ثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٥ — ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما" .

"مادة ٧ — يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم ويوقعه محام مقبول أمام محكمة النقض ويشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولايجوز التمسك بعد ذلك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى التقرير ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها .